

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري

General and objective provisions of environmental crime in Algerian law

بن دراح علي إبراهيم*

المركز الجامعي آفلو، (الجزائر)، a.benderrah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/08

*المؤلف المرسل

الملخص:

تمتاز الجريمة البيئية بغيرها من الجرائم الأخرى بمجموعة من الأحكام العامة التي تخضع لها ولكن نظرا لشمول عناصر البيئة وتعدد موضوعاتها، الأمر الذي صعب من إعطاء مفهوم محدد لهذه الجريمة، لذا اعتمدت أغلب التشريعات بالتركيز على أركان هذه الجريمة وأنواعها، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أظهرت الجريمة البيئية خصوصية متميزة ارتبطت بهذا النوع من الجرائم، والذي ظهر من خلال تعدد صورها، فقد تكون مرتبطة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية أو بمختلف الأوساط الطبيعية أو بما يعرف بالمؤسسات المصنفة، حيث خصص المشرع الجزائري لكل جريمة جزاءات مترتبة على ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: جريمة بيئية ; تنوع بيولوجي ; مجالات محمية ; مؤسسات مصنفة

Abstract :

Environmental crime like other crimes, is characterized by a set of general provisions to which it is subject, but due to its inclusion of environmental elements and the multiplicity of its subjects, which made it difficult to give a precise definition of this crime, thus the majority of the legislations focused on the elements and the types of this crime, and the Algerian legislator preserved this rule through the law 03-10 of 07/19/2003 relating to the protection of the environment in the sustainable development framework.

Environmental crime is associated with a specificity that has emerged through its multiple forms. it can be linked to the protection of biological diversity and protected areas or to various natural environments or classified establishments, where each offense has its own sanction.

Keywords : environmental crime ; biological diversity ; protected areas ; classified establishments.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الجريمة واقعا ارتبط بوجود الإنسان منذ نشأته، فكانت البداية بمحادثه مقتل هابيل على يد أخيه قابيل وقد فصل القرآن الكريم هذه الحادثة وما سبقها من حوار دار بين الشقيقتين¹، تلتها العديد من الجرائم التي تنوعت في أشكالها وظروفها والوسائل المستعملة فيها.

ولأنه لا يمكن إيقاف الظاهرة الإجرامية من خلال إتباع أسلوب النصيح والإرشاد فقط، فقد سعت مختلف الشرائع السماوية أو حتى القوانين الوضعية إلى محاربة الجريمة بوضع نصوص رادعة، لمنع تكرار حدوثها. والشريعة الإسلامية لم تخرج عن هذا السياق فقد وضع الله سبحانه لكل جريمة عقوبة مقابلة لها، فكانت القاعدة المرجعية هي أن توقيع الجزاء يكون متوافقا مع جنس العمل المرتكب، فالقاتل على سبيل المثال يكون جزاؤه القتل وذلك حتى لا تعمّ الفوضى بين الناس ويضيع العدل بينهم، مصداقا لقوله تعالى " ولكم في القصص حياة يا أولي الأبصار " ² ، وهو نفس النهج الذي سارت عليه القوانين الجنائية في العصر الحديث.

وبالتطور الاجتماعي للإنسان الذي انعكس على جميع نواحي حياته فقد ظهرت جرائم لا تندرج ضمن خانة الجرائم التقليدية التي عرفت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها كالقتل والسرقة و مختلف الاعتداءات التي تطل الإنسان في حياته وماله، حيث اتخذت الجريمة أشكالا حديثة هي الأخرى، وذلك لنظرا لشمولية وتنوع المواضيع المستحدثة، والتي منها موضوع البيئة الذي يعتبر هو الآخر من المواضيع التي تندرج ضمن هذا الإطار، حيث لم تكن معالجتها من ناحية النصوص القانونية أمرا عهدته المجتمعات القديمة، والتي أنتجت معها جريمة مقترنة بها هي الجريمة البيئية. هذه الجريمة التي حاولت مختلف التشريعات الوطنية معالجة موضوعها بموجب أحكام قانونية عامة بإضافة عناصر الجريمة الكلاسيكية المعروفة عليها، مع محاولة مجابقتها بموجب أحكام قانونية خاصة، تبعا لخصوصية هذا النوع من الجرائم.

وعليه فإن اشكاليتنا تتمحور حول التساؤل التالي :

فيم تتمثل الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية وفق القانون الجزائري ؟

هذه الإشكالية التي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم البيئة بشكل عام ؟ وما علاقتها بالقانون بشكل خاص ؟

- ما هو تعريف الجريمة البيئية ؟ و ما هي أركانها ؟

- ما هي صور الجريمة البيئية والجزاء المترتبة على ارتكابها وفق القانون الجزائري ؟

أما عن المنهج المعتمد عليه في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونه المنهج المساعد على توضيح الأسس التي استند عليها المشرع الجزائري في مسألة تحديد خصائص ظاهرة الجريمة البيئية و وصف طبيعتها،

كما أنه المنهج الذي يعتمد عليه في تحليل الأسباب والاتجاهات وما يرتبط بذلك من جوانب تدور حول عديد مختلف الظواهر الاجتماعية والتي تندرج من ضمنها ظاهرة الجريمة البيئية، وذلك باستخدام عمليات الربط والتفسير والتصنيف وكلها أدوات لهذا المنهج يتم استخدامها بغية استخلاص النتائج منها.

مما سبق فإنّ الفرضيات التي ننطلق منها في هذه الدراسة ونحاول الإجابة عليها بالنفي أو بالإيجاب تكون على النحو التالي :

- إنّ الخوض في مفهوم الجريمة البيئية يلزمنا بداية التطرق إلى الموضوع المقترن بها أساسا وهو البيئة.
- عندما نتكلم عن موضوع الجريمة البيئية في إطار الأحكام العامة لهذه الجريمة فإنّه بالضرورة قد تولى المشرّع مهمة التعريف بها، والخوض في موضوعها.
- وبما أنّ الجريمة البيئية تشمل مجالات عديدة، فإنّه و مراعاة للخصوصية المرتبطة بموضوعها فإنّ القانون الجزائري قد عدّد صور هذه الجريمة وفصّل فيها.
- إنّ الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى تجسيد مكافحة الجريمة البيئية على الصعيد القانوني في الجزائر، رجوعا إلى النصوص القانونية التي عاجلت موضوع الجريمة البيئية، و الوقوف على مواطن الخلل بهدف التنبيه لها لمحاولة استدراكها مستقبلا.
- وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية المقترحة من خلال التطرق إلى الأحكام العامة للجرائم البيئية (المبحث الأول) ومن ثمّ التعرض إلى الإطار الموضوعي لهذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني)، كلّ ذلك وفق القانون الجزائري.

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة البيئية في القانون الجزائري

للتطرق إلى الأحكام العامة للجريمة البيئية فإنّ ذلك يستدعي منا بداية أن نتعرّض إلى ما يعنيه مصطلح البيئة وعلاقته بمجال القانون وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، ثمّ التعرض إلى تعريف الجريمة البيئية ومن ثمّ بيان أركانها في المطلب الثاني من نفس المبحث .

المطلب الأول: مفهوم البيئة

سنستطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف البيئة (أولا) ثمّ التعرض إلى علاقة القانون بالبيئة (ثانيا).

الفرع الأول: تعريف البيئة

عرّف مؤتمر البيئة البشرية الذي أقيم في مدينة استكهولم لسنة 1972 البيئة بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم³.

يمتاز مصطلح البيئة بالتنوع اللغوي مما يعكس امتداد معناه الاصطلاحي، حيث يرى بعض الفقه أنه لا يمكن إعطاء تعريف شامل لحدوده، إلى الحد الذي وصل للبعض من الشكّ في إمكانية وضع تعريف واضح ومحدد للبيئة، لاسيما من الناحية القانونية باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون لتحقيقها⁴.

أما على الصعيد التشريعي فقد تضمن ورود نص قانوني خاص لأول مرة يتعلق بالبيئة بصفة مباشرة وهو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 2003/07/19⁵، حيث اعتبر البعض أن المشرّع الجزائري قد تخلّى عن مهمة التعريف لتركها للفقه ليبدل بدوله في هذا الموضوع لكونه أمرا طبيعيا لا يندرج ضمن مهمات التشريع⁶.

لكن مهمة التعريف لا يمكن تركها للفقه أو الاجتهاد القضائي على المطلق، لأنه في الكثير من الجوانب خاصة ما تعلق منها بالمسائل المقتربة بحياة الأفراد أو التي لها علاقة مباشرة بمسائل ترتبط أساسا بسلامتهم في كافة نواحي الحياة، نجد منها ما تناوله المشرّع بالتعريف في عدة مواضع.

هذا الأمر الذي يزداد حدة طلبه عندما يرتبط بموضوع البيئة التي تلامس أغلب محطات الأفراد وحياتهم، فكان على الأجداد حسب رأينا أنه كان من باب أولى على المشرّع الجزائري تولي مهمة تعريف البيئة تعريفا دقيقا وعدم ترك أي مجال للتأويل وذلك بتحديد أهم عناصرها.

كما أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تضمنت الفقرة 07 منها ما يمكن اعتباره تعريفا ولكن انطلاقا من مشتملاتها حين نصّت على أنّه "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁷.

وهو نفس ما انتهجه نظيره المصري من خلال ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 04 الصادر في 1994/01/27 المتعلق بالقانون في شأن البيئة والتي نصت على أنّ البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت⁸. وهو نفس النهج الذي تبناه المشرّع الكويتي هو كذلك⁹.

الفرع الثاني: علاقة القانون بالبيئة

لعلنا بداية أن نطرح نفس التساؤل الذي طرحه الأستاذ جون فيليب بيرون Jean-Philippe Pierron حول العلاقة التي تربط القانون بالبيئة¹⁰ باعتبار أن الإجابة عن هذا التساؤل الفلسفي يحيلنا لأمر اتساع شمولية موضوع البيئة والتفاعلات بينها وبين مختلف القضايا الاجتماعية كالتلوث و الضرر البيئي .. الخ، والانفتاح على مفهوم أوسع لمدى علاقة الإنسان بكل تلك المواضيع¹¹.

تعدّ البيئة في الجزائر موضوعا معقدا، وذلك راجع لعدة أسباب، منها ما هي تاريخية وذلك نتيجة التدهور الكبير لمختلف المناطق نتيجة السياسة التي انتهجتها المستعمر الفرنسي في الجزائر والتي بقيت أثارها الوخيمة إلى زمن بعيد وقيامه بزرع الألغام على طول الحدود الشرقية والغربية للجزائر، إضافة إلى تنبيه ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة التي قصدت البيئة في الجزائر وما تسببت فيه من تدمير و حرق للمحيطات الغابية و عديد الأراضي الزراعية وعلى نطاق واسع.

كما يرجع إغفال موضوع البيئة إلى أسباب سياسية وذلك نتيجة عدم الاستقرار السياسي بعد الاستقلال وما عرفته من اضطرابات خلال تلك الفترة، و التي انعكست على الصعيد الدستوري حيث أنه بصدر دستور 1963 الذي لم يدم العمل به سوى 23 يوما نتيجة تفعيل المادة 59 منه، إلى غاية دستور 1976 لا يمكن بأي حال التكلم عن أسس دستورية لحماية البيئة في الجزائر.¹²

في المقابل لم تكن البيئة من أولويات السلطة في الفترة اللاحقة حيث كان انشغالها بإرساء صناعة ثقيلة تنهض بالمستوى المعيشي للسكان، حيث تم إنشاء العديد من المصانع على مستوى المجمعات الصناعية كمجمع سكيكدة لتميع الغاز ومجمع الحجار للحديد والصلب إضافة إلى مصانع الاسمنت التي تم إنشاؤها في العديد من الولايات، ولم يؤخذ في الحسبان الخطورة التي تسببها هذه المصانع على البيئة نتيجة الانبعاثات والغازات الناجمة عنها.

يرجع بعض الفقهاء تدهور البيئة الحياتية أنه ينجم عن سببين رئيسيين وهما الحروب أو الصناعات الكبرى، هذه الأخيرة التي تقل خطرا عن سابقتها من ناحية الاهتمام بسلامة البيئة ، وهذان السببان كلاهما اجتماعا في الجزائر خلال تلك الفترة¹³.

وأمام هذا التدهور الذي عرفته البيئة في الجزائر لم تهتم السلطات المختصة إلى خطورة الوضع البيئي في الجزائر إلا مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وأيقنت بضرورة وضع قانون يحمي البيئة في الجزائر ويحد من مضر التلوث¹⁴.

وعليه فقد عرفت الجزائر أول نص تشريعي متعلق بالبيئة بصدر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05¹⁵، ونلاحظ هنا البعد الزمني بين استقلال الجزائر وصدر أول نص تشريعي متعلق بالبيئة وهي

مدة فاقت العشرين سنة وهو ما يدل بأن الشأن البيئي لم يكن في حسابان السلطات الجزائرية خلال تلك الفترة مع أنه في العديد من دول العالم قد شهدت ثورات قانونية في هذا الموضوع .

هذا القانون الصادر لسنة 1983 صمد لمدة عشرين سنة أخرى ليتم إلغاؤه بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁶.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية وأركانها

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة البيئية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

تناولت الكثير من الدراسات القانونية موضوع الجريمة البيئية لكونه موضوعا مرتبطا بالبيئة وانعكاس مفهوم هذه الأخيرة على كافة نواحي الحياة، لذا اعتبر بعض الفقه أن الجريمة البيئية لا تختلف في مفهومها عن باقي الجرائم الأخرى، باعتبارها سلوكا ايجابيا أو سلبيا يخالف نصا من نصوص التجريم¹⁷.

في حين اعتبرها البعض من الفقه جريمة ذات نوع من الخصوصية يقوم مرتكبها بسلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو من غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضرّ بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر، كإلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات¹⁸.

لقد فرض الرأي الأخير نفسه بواقعيته على الرأي السابق، فلا يمكن اعتبار الجرائم المرتبطة بأمر مستحدثة لم يتسن للإنسان في المجتمعات القديمة أن يطلع عليها، ومنه لا يمكن تصنيفها بأي حال ضمن الجرائم الكلاسيكية المعروفة كالسرقة أو القتل أو التهديد... الخ، وذلك كله نابع عن خصوصية هذا الجرائم والمجالات المتعلقة بها .

كما يمكن أن نستند إلى التعريف الذي تبناه الأستاذ نور الدين الهنداوي الذي اعتبر الجريمة البيئية كل سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث¹⁹.

لذلك ونظرا لشمول عناصر البيئة وتعدد موضوعاتها جعل من إعطاء مفهوم محدد للجريمة المتعلقة بها أمرا بالغ التعقيد، لذا اعتمدت أغلب الدراسات على التركيز على أركان هذه الجريمة وأنواعها كما سيتم بيانه في الفقرة اللاحقة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

إنّ الأركان التي تقوم عليها الجريمة البيئية هي على غرار باقي الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي (أولاً)، والركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً) .

أولاً: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن أمر تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية يحيلنا مباشرة إلى النص القانوني الذي يجرّم المساس بكل ما هو معني بموضوع البيئة، ومنه والرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نصّت على اعتبار إحداث تغييرات بالبيئة كيفما كانت درجتها جرماً يرتب عليه القانون توقيع جزاءات معينة على مرتكبيه، حيث تعتبر كل تلك النصوص ركناً شرعياً للجريمة البيئية، باستثناء الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة في إطار صلاحيتها التي يمنحها القانون، هذه النصوص التي سنتطرق إليها تباعاً وفق تدرج القواعد القانونية، والمتمثلة فيما يلي :

1-النص الدستوري : نظراً لتطور النص القانوني المعني بالبيئة في الجزائر بالرغم من الصعوبات التي واجهته كما سبق ذكرها وتشتت الأحكام القانونية عبر عديد النصوص بداية بالنص الدستوري نفسه، وإن كانت كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال قد أغفلت موضوع البيئة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصّ ولأول مرة من خلال أحكام المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سليمة، وعلى أن تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة كما أحال المؤسس الدستوري أمر تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة إلى المشرّع، والذي لم يصدر هذا النص وبقيت مادة دستورية لم تجسّد إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا النص الدستوري الأخير الذي تضمن في ديباجته ولأول مرة اعترافاً دستورياً على أن الجزائر تعيش حالة تدهور بيئي والتي اعتبرها المؤسس الدستوري نقطة انشغال من طرف الشعب إضافة إلى النتائج السلبية للتغير المناخي، حيث قرن هذين المسألتين بالحرص على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها.²⁰

كما ألحق نفس النص الدستوري موضوع البيئة بالعناصر التي تعمل الدولة على حمايتها صراحة على غرار حماية الدولة للأراضي الفلاحية، وذلك بإضافة ثلاث (03) فقرات إلى نص المادة 21 من الدستور والتي تقابل المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على ما يمكن اعتبارها محاور عريضة والمتمثلة ما يلي :

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين.

في حين حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 64 منه على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مع المحافظة على صلاحية المشرع في تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، وكان على الأجدد أن يحال الأمر إلى مجال القانون العضوي من أجل الرفع من مكانة موضوع البيئة طالما أن هناك اعترافا صريحا من المؤسس الدستوري نفسه بأن البيئة في الجزائر تعاني من حالة تدهور.²¹

فد يطرح التساؤل حول مدى اعتبار النص الدستوري ركنا شرعيا لكل جريمة بيئية مرتكبة، والإجابة على هذا التساؤل تحيلنا إلى مكانة الوثيقة الدستورية في النظام الدستوري لأي دولة، والتي في العادة تحتل المكانة الأولى و تكون بذلك مصدر كل القوانين باحتلالها هرم النصوص القانونية من حيث التدرج هذا من جهة.

وكذلك بالعودة إلى نوع الموضوع الذي نحن بصدد دراسته من جهة ثانية فموضوع البيئة قد احتل مركزا مرموقا من حيث العناية به في الجزائر لاسيما بعد النص الصريح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والمحافظة عليه بل وتعزيز مكانته بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

لذا فإنّ القاضي الجنائي لا يجد حرجا في الاستناد إلى المواد الدستورية المذكورة ولا إلى الديباجة الدستورية باعتبارها جزء لا يتجزأ منه.

كما أنّ الاجتهاد الدستوري مستقبلا لن يخرج عن هذا الإطار، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنظر في مدى صحة الدفع المقدمة في مجال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وهي الصلاحية الدستورية التي ستمارسها المحكمة الدستورية لاحقا بعد التنصيب الفعلي لها والتي سبقها في ذلك المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منح له كذلك ممارسة هذه الصلاحية، ولكن في مجال الأحكام التشريعية فقط دون التنظيمية.²²

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرجعية أساسية ومصدرا هاما في إرساء دعائم قانون حماية البيئة وذلك نظرا للطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي تضافر الجهود والتعاون لحلها، وما ينبثق عن التكافل الدولي من منظمات دولية عام ومتخصصة في هذا المجال المنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.²³

وبالرجوع إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال المحافظة على البيئة، نجد عديد الاتفاقيات ، والتي نجد من أهمها :

أ- معاهدة ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في 1992/06/05: والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1995/06/05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163²⁴ والتي سعت الجزائر من خلالها صيانة التنوع

البيولوجي واستخدام عناصره على نحو فابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

كما نصت ذات الاتفاقية على تأسيس المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والتي تضم الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية ذات السيادة²⁵.

ب- البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات: والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1979 حيث تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 02-81 المؤرخ في 17/01/1981²⁶.

ج- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى: هذه الاتفاقية التي تم عرضها للتوقيع بجنيف في 18/05/1977 وصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28/09/1991²⁷.

د- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : والتي أبرمت في فيينا بتاريخ 22/03/1985 والصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23/09/1992²⁸.

3- النصوص التشريعية: قد يكون النصّ التشريعي الذي اكتمل نضوجه بصدر القانون رقم 03-10 هو النصّ التشريعي البيئي بالاختصاص، وهو النصّ الذي يعتمد عليه في تحديد طبيعة الجريمة البيئية المرتكبة والعقوبة التي تقابلها.

ولكن لا يعتبر القانون رقم 03-10 هو النص القانوني الوحيد الذي تناول موضوع الجرائم البيئية، فنجد كذلك قانون العقوبات الذي تضمّن عديد الأحكام المتعلقة بالجرائم البيئية، إضافة إلى بعض النصوص القانونية الخاصة، والتي منها القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

كما يعتبر القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم²⁹ من أهمّ النصوص التي تناولت الجريمة البيئية وذلك نظرا لتناولها للمحيط الغابي الذي له علاقة مباشرة بالإنسان والحيوان، وخير دليل على ذلك الحرائق التي نشبت مؤخرا على مستوى عديد الغابات في الجزائر والتي تسببت في إحداث أضرار وخيمة.

4- النصوص التنظيمية: والمقصود بها مختلف النصوص التنظيمية التي تصدرها مختلف الجهات الإدارية باختلاف مستوياتها في إطار المحافظة على الشأن البيئي في مجال ما يعرف بالضبط الإداري البيئي، ومن بين هذه النصوص نجد على سبيل المثال لا الحصر:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية³⁰.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها³¹.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 06/07/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور³².

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/02/2019 الذي يحدد شروط و كيفيات طلب استثناء لحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة، وكذا كيفيات منح مقررات الاستثناء من أجل الاستخدامات الأساسية³³.

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية

وهي مجموعة الأفعال التي ترتكب وتكون من شأنها المساس بالبيئة ، وتظهر أهمية هذا الركن في إثبات الجرم المرتكب لأن هذه الجرائم لا يمكن الاعتداد عليها بمجرد النوايا فقط³⁴.

فالسلك الذي ينتهجه مرتكب الجريمة البيئية قد يتخذ صورة إيجابية من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة به أو قد يكون في صورة سلبية من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة ، هذا الخل الذي يكون من شأنه أن يمس عنصرا أو عدة عناصر المكونة للبيئة الطبيعية ، بغض النظر عن مرتكبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا³⁵.

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعتبر هذا الركن هو المعبر عن الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها فنميز بين القصد الجنائي الذي يعبر عن النية الإجرامية والخطأ غير العمدى في صورة عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الانتباه³⁶.

وإن كان القصد الجنائي من أهم صور الركن المعنوي فإنّ التساؤل يطرح حول مدى اعتبار مسألة القصد العام أو الخاص في الجريمة البيئية، مع أن غالبية الفقه ترى بأنّ هذه الجريمة على غرار الجرائم الأخرى يتم الاكتفاء فيها بتوفر القصد الجنائي العام أي إرادة إتيان السلوك الإجرامي دون نية الإضرار بالبيئة³⁷.

وإذا كان القصد الجنائي يقوم على فكرة العلم قد نصطدم بواقعية الجرائم البيئية التي ترتكب في عديد الأماكن دون انتباه على غرار رمي النفايات أو التخلص منها، مع أن القانون لا يعذر بجهله كقاعدة عامة، فيكون ملاذا من توفر القصد الجنائي بوجود صورة الخطأ غير العمدى.

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري

بعد تناولنا في المبحث الأول من هذه الدراسة الأحكام العامة للجريمة البيئية، والتي أظهرت خصوصية متميزة ارتبطت بهذا النوع من الجرائم، فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى صور هذه الجرائم والجزاءات المترتبة على ارتكابها وفق القانون الجزائري، وذلك من خلال التعرّض إلى الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية (المطلب الأول) ثمّ الجرائم المتعلقة بحماية مختلف الأوساط الطبيعية (المطلب الثاني)، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية

سنتناول من خلال هذا المطلب الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي (الفرع الأول) والمجالات المحمية (الفرع الثاني)، مع التعرض إلى العقوبة التي حدّدها المشرّع في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

خصّص المشرّع لهذا النوع من الجرائم فصلا كاملا وهو الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية، حيث نصت المادة 81 من القانون 03-10 على أن كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان أليف أو داجن أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالعقوبة الحبس من 10 أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هذين العقوبتين فقط، كما انه تضاعف العقوبة في حالة العود.³⁸ وفي إطار مقتضيات التنوع البيولوجي اعتبر المشرّع من خلال نص المادة 40 من نفس القانون أن إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها أو تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها جريمة تستوجب العقوبة، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.³⁹

كما جرّم المشرّع فعل إتلاف النبات من الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع وكذلك بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، وكل تخريب للوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.⁴⁰

وعلى أساس ذلك قرّر المشرّع من خلال نص المادة 82 من القانون 03-10 توقيع عقوبة مالية فقط على هذا النوع من الجرائم وهي الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة على من يحوز على مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية أو حيازة حيوان أليف أو متوحش أو داجن دون احترام الشروط القانونية.

ومن هنا يطرح التساؤل عن اكتفاء المشرع بالعقوبة المالية فقط في هذه الأخيرة ، وعليه كان أجدر على المشرع حسب وجهة نظرنا أن يضع في تقديره للعقوبات المقررة على هذه الجرائم موضعاً واحداً من حيث ازدواجية العقوبة وهي إضافة توقيع عقوبة الحبس كذلك، على غرار الجرائم السابقة المتعلقة بالتخلي دون ضرورة أو إساءة معاملة الحيوانات ، لأنها في النهاية تعتبر مساساً بالتنوع البيولوجي لاسيما جريمة حيازة مؤسسات لتربية حيوانات دون رخصة، كما أنّها تشجع على تكرار حدوثها طالما أن العقوبة المقررة لارتكابها هي الغرامة فقط، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في توقيع العقوبتين معا أو الاكتفاء بإحدهما.

كما أن الضرر البيئي الذي يمسّ بالتنوع البيولوجي لا يستند فقط على العقوبة نفسها إذ أن الهدف الأساسي منها هو الاعتماد على إصلاح الضرر الذي أحدثته هذه الجريمة البيئية، لأنه يخاطب الطبيعة نفسها، لذا دعى اتجاه من الفقه الفرنسي على ضرورة تشديد المحاكمات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالتنوع البيولوجي من خلال تعزيز الجوانب الإجرائية للمحاكمات المتعلقة بهذا الموضوع والتي نص عليها قانون التنوع البيولوجي الفرنسي الصادر في 2016/08/08.⁴¹

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمجالات المحمية

اعتبر القانون المتعلق بالبيئة المجالات المحمية تلك المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.⁴²

تظهر أهمية هذه المجالات من حيث الآثار الناجمة عن هذه المنشآت التي تنشط ضمن محيطها لاسيما الاقتصادية منها ، لما لها من آثار مباشرة على البيئة لذا عمد المشرع إلى اعتماد تصنيف هذه المجالات والتي تشمل :

- المحمية الطبيعية التامة
- الحدائق الوطنية
- المعالم الطبيعية
- مجالات تسيير المواضع والسلالات
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية.⁴³

وعلى أساس ذلك اعتبر المشرع أن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المجالات البيئية تستوجب توقيع عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هذا وقد تم إصدار القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بهدف تصنيفها وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة⁴⁴.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية مختلف الأوساط الطبيعية

تشمل الجرائم المتعلقة بحماية الأوساط الطبيعية الجرائم المتعلقة بحماية الهواء والجو (الفرع الأول)، وكذلك الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحماية الهواء والجو

كذلك من بين المجالات التي خصّها المشرّع بالعناية والحماية اللازمة نجد الوسط الهوائي والجوي، حيث تم اعتبار التلوث الجوي جريمة تستوجب توقيع العقوبة، ويكون ذلك بإدخال مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة بحيث تكون من طبيعتها تشكل خطرا على الصحة البشرية أو يكون بالتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون أو بالإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

اعتمد المشرّع من خلال هذا النص التشريعي على فكرة التوسيع من دائرة المساس بالحيط الجوي لتشمل كلما اعتبره تهديدا للأمن العمومي أو إزعاجا للسكان أو إفرازا لروائح كريهة شديدة، وكذلك الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، كما تشمل تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع، وإتلاف الممتلكات المادية⁴⁵.

لذلك وتنادي لانبعاثات ملوثة للجو فإن اعتماد نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات كله خاضع لمبدأ قابلية الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة وذلك بالتقليل من آثار هذه الانبعاثات أو القضاء عليها بشكل كامل⁴⁶.

وبالرغم من الآثار الوخيمة التي يسببها التلوث الهوائي على السلامة البيئية والصحية لم يقرّ المشرّع عقوبات مشددة عن تلك التي أقرّها على المجالات المحمية أو التي نصّ عليها في إطار حماية التنوع البيولوجي، فتكون بتوقيع عقوبة الغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج، وتكون بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر ومقتزنة بحالة العود في ارتكابها هذه الجريمة من جديد وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين كما تنص المادة 84 من القانون 10-03.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

ميّز المشرّع في إطار ما اعتبرها مقتضيات لحماية المياه والأوساط المائية بين حماية المياه العذبة (أولا) وحماية مياه البحر (ثانيا) كما قام بتحديد العقوبة الواردة في هذا المجال (ثالثا).

أولا : حماية المياه العذبة

بالرجوع إلى ما نصّت عليه المادة 49 من القانون 03-10 فإنّ مجال المياه العذبة يشمل المياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك الأوساط المائية محل الجرد، هذا الأمر الأخير الذي أحاله المشرّع إلى التنظيم مع بيان درجة تلوثها.

وفي إطار حماية هذا المجال المائي من أيّ انتهاكات تطاله فقد تم منع أي عملية صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيّا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.⁴⁷

ثانيا : حماية مياه البحر

في إطار حماية هذا المحيط الهام ولما للجرائم التي ترتكب في مجاله من آثار بيئية خطيرة، فقد منع القانون أيّ عملية صبّ أو غمر أو ترميد على مستوى مياه البحر يكون من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وكذا من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية بما فيها الملاحة والتربية المائية والصيد البحري. كما اعتبر القانون 03-10 إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، وكذلك التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية جرائم بيئية تستوجب توقيع العقوبة⁴⁸.

ثالثا : عقوبة الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

منح المشرّع السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في إطار تقدير مدى تناسب الجريمة المرتكبة وجسامتها المخالفة، فيمكن للقاضي إصدار الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة ، وكذلك يمكن له رفع الإيقاف ولكن بموجب دفع كفالة.⁴⁹ كما حدد القانون 03-10 اختصاص الجهة القضائية للنظر في هذه الدعوى وهي المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

وإذا كان الأصل هو الرجوع إلى المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة لتحديد اختصاص الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى، فإن المشرّع في المقابل قد منح بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة، والمتمثلة في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية فإنّ المحكمة المختصة في هذه الحالة هي التي تم التسجيل في إقليمها.

- أما إذا تعلق الأمر بمركبة أجنبية أو غير مسجلة فإنّ الاختصاص القضائي يعود إلى المحكمة التي توجد المركبة في إقليمها.

- لكن إذا كانت المخالفة المرتكبة باستخدام طائرة فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة مكان الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه.⁵⁰

في حين حدّد المشرّع العقوبة بالحبس ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة بـ 100.000 دج إلى مليون دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل ربّان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كلّ شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.⁵¹

المطلب الثالث : الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنّفة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المؤسسات المصنّفة في القانون الجزائري (أولا) وأنواعها (ثانيا) ثمّ العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية الناجمة عنها (ثالثا).

أولا : مفهوم المؤسسات المصنّفة في القانون الجزائري

نصّ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المؤسسات المصنّفة لكنه لم يحدّد في تعريفها بل تضمّن خصائصها، وباعتبارها من أهم الأدوات المتعلقة بتسيير البيئة، فقد أدرجها المشرّع ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بشؤون البيئة.

تعتبر المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص كلها مؤسسات مصنّفة، كما قرنها المشرّع بإحداث أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار.⁵²

لذلك فإن إنشاء المؤسسة المصنّفة يخضع لرخصة مسبقة، هذه الرخصة التي تعتبر وسيلة من وسائل التي تملكها السلطات الإدارية للتحكم في الشأن البيئي، فهي عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، بهدف تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام في المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع كذلك في التشريعات الأوروبية.⁵³

ثانيا : أنواع المؤسسات المصنّفة

قسّمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁵⁴ المؤسسات المصنّفة إلى 04 فئات وذلك حسب الجهة المصدرة لرخصة الاستغلال :

أ- **مؤسسات مصنّفة من فئة 01 :** وهي المنشآت الخاضعة برخصة وزارية وتكون برخصة وزارية عندما تكون حجم الإجمالي يفوق أو يساوي 200 طن، ومثال عنها النشاط المتعلق باستعمال المواد السامة في صناعة مواد المستحضرات.

ب- مؤسسات مصنفة من فئة 02 : وهي التي تخضع لرخصة الوالي كما في المثال السابق في الموارد التي تقل على 200 طن.

ج- مؤسسات مصنفة من فئة 03 : وهي التي تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والتي منها منشأة لتخزين واستعمال الأكسجين التي تقل الكمية الإجمالية يمكن تواجدها فيها عن 200 طن.

د- مؤسسات مصنفة من فئة 04 : وهي التي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كالمخابز مثلا.

وعليه فإن المؤسسات المصنفة رقم 02 هي التي يخضع إنشاؤها مباشرة إلى صلاحيات الوالي بموجب قرار ولائي، لأن المؤسسات المصنفة من فئة 01 تكون بموجب ترخيص تمنحه السلطات المركزية الممثلة في الوزارة، أما المؤسسات المصنفة من فئة 03 و 04 فتخضع لرخصة أو تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

ثالثا: العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية الناجمة عن المؤسسات المصنفة

إضافة إلى العقوبات التي تملكها الإدارة في مواجهة المؤسسات المصنفة التي تخالف القانون بداية بتعليق الرخصة أو سحبها وصولا إلى الإيقاف المؤقت لسير المنشأة فقد نص القانون 03-10 على توقيع العقوبات الجزائية على هذه المؤسسات، حيث تثبت المخالفات المرتكبة بموجب محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إلى كل من الوالي ووكيل الجمهورية.⁵⁵

ميّز المشرّع بين أربع (04) جرائم بيئية متعلقة بالمؤسسات المصنفة وهي:

أ- جريمة استغلال المنشأة دون الحصول الترخيص القانوني: حيث نص القانون على توقيع عقوبة الحبس لسنة واحدة مع الغرامة تقدر ب 500.000 دج، ويجوز للمحكمة إن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص القانوني، كما يمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.⁵⁶

ب- مواصلة استغلال المنشأة بالرغم من صدور أمر توقيف نشاطها أو غلقها أو حضرها: كذلك اعتبر المشرّع مواصلة نشاط المؤسسة خلافا لإجراء يقضي بتوقيف سيرها أو غلقها أو حضرها وفقا لما نصت عليه المادة 102 من القانون 03-10 جريمة تقتضي توقيع العقوبة والمتمثلة في الحبس لمدة سنتين وغرامة 1.000.000 دج .

ج- عدم الامتثال لقرار الاعذار: عندما تنجم عن استغلال منشأة مصنفة وفق المرسوم التنفيذي 06-198 المشار إليه سابقا، وحتى تلك المنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا بالبيئة وبناء على تقرير تصدره مديرية البيئة بالولاية، يتم اعذار مستغل هذه المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وفي حالة عدم امتثال هذا الأخير في أجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ

الشروط المفروضة كما نصّت المادة 25 من القانون 03-10، كل تلك الأفعال اعتبرها المشرّع جرائم تستحق نفس العقوبة وهي الحبس لمدة ستة (06) أشهر وغرامة تقدر بـ 500.000 دج مع اختلاف طبيعة الاعذار الموجهة إلى المؤسسة المخالفة.

وقد يتعلق الأمر بعدم احترام مقتضيات التقنية أو عدم اتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.⁵⁷

د- عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة: كما اعتبر القانون عرقلة هذه الفئات من أعوان الدولة أثناء تأديتهم لمهامهم جريمة تستوجب العقوبة وهي الحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة 100.000 دج كما نصت المادة 106 من القانون 03-10.

خاتمة:

بالرغم من إهمال موضوع البيئة عموما في الجزائر مما أدى إلى انخيار معناها لفترة طويلة إلى غاية إصدار قانون البيئة لسنة 1983، إلا أنّ هذا النص القانوني في حدّ ذاته يعتبر باكورة الاهتمام بموضوع البيئة في الجزائر حتى وإن لم يشمل جميع العناصر المقترنة بها، وذلك لأنّها أصبحت حقيقة فرضت نفسها على أرض الواقع.

لكن بصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اعتبر بداية التأسيس الفعلي لحماية حقيقة لموضوع البيئة بالرغم من تأخر صدور هذا القانون، الأمر الذي ترتّب عليه شبه إهمال لمعنى البيئة حتى بعد إقراره، وهي الوضعية التي عبّر عنها الدستور صراحة من خلال ديباجته في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

وفي إطار الحماية البيئية المنشودة في الجزائر منذ الاستقلال تتصدر الجريمة البيئية موضوع هذه الحماية، باعتبارها تعزيزا حقيقيا لها، لذا أقرّ القانون المتعلق بالبيئة أحكاما هامة تناولت لما تم تصنيفه جرائم بيئية دون الخوض في مسألة التعريف بها.

شمل القانون 03-10 أهمّ الأحكام الموضوعية المرتبطة بالجريمة البيئية فعدّد في صورها و نصّ كذلك على العقوبات التي تقابل كل جريمة، مع وجود نصوص قانونية أخرى تضمّنت كذلك ما يمكن تصنيفها على أنّها جرائم بيئية.

ما يمكن استخلاصه مما سبق من نتائج نوجزها في النقاط التالية :

- إن عدم تعريف المشرّع لمفهوم الجريمة البيئية والاكتفاء بتحديد صورها يعتبر تنازلا من قبل هذا الأخير للفقه والقضاء للخوض في هذا الموضوع، في مقابل التفصيل الدقيق لكل جريمة بيئية على حدى، مع تحديد ما

يترتب على مرتكبها من عقوبة، بين تقييد لمجال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وبين فتح المجال له لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة.

- نلمس تعدد صور الجرائم البيئية والتي أوردتها نصوص مختلفة خارج نطاق القانون 03-10 كقانون العقوبات في إطار الأحكام العامة لهذه الجريمة، أو تلك التي تناولتها بعض القوانين الخاصة المرتبطة بقطاعات ومجالات معينة كقانون المياه أو الغابات مثلا .

- إن القصد الجنائي صعب الإثبات في حالة الجريمة البيئية، فقد يتصرف الإنسان دون قصد وتكون لهذه التصرفات نتائج وخيمة على مختلف الأوساط البيئية، وهنا يظهر عنصر الإعلام وعلاقته الوطيدة بموضوع البيئة وكل ما يتعلق بها من ناحية الجانب التوعوي للمواطن، والذي يلعب فيه المثقفون والأكاديميون دورا حاسما إضافة إلى الجمعيات البيئية مثلما كان الحال في فرنسا، حيث كان لهذه الأخيرة دور هام في إبراز آلية الطعن في دستورية عديد القوانين المتعلقة بالبيئة⁵⁸.

- لقد أثبتت الحرائق التي عرفت الجزائر مؤخرا خطورة الجريمة البيئية ومدى آثارها على المدى القريب والبعيد، فهي إضافة إلى مخاطبتها حياة الإنسان بصفة مباشرة، لا يسلم منها الحيوان ولا النبات، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية الكبيرة التي تقل كاهل الدولة.

لذا فإننا نقترح التوصيات التالية :

- لا بد من تظافر الجهود لمحاربة كل صور الجريمة البيئية والتي يلعب فيها الباحثون الأكاديميون إضافة إلى الجمعيات الناشطة في المجال البيئي دورا بارزا في هذه المهمة ، وذلك من خلال تنظيم حملات توعوية للتعريف بموضوع البيئة بشكل عام وما تعنيه الجريمة البيئية خاصة، وذلك بشرح كافة صورها وتبيان آثارها الوخيمة على الأفراد في جميع نواحي حياتهم، وما تسببه من مخاطر على الدولة ككل، بما ينجر عنها من نتائج كارثية على الاقتصاد الوطني .

- العمل على جمع كافة النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية في نص قانوني واحد تحت مسمى الجريمة البيئية، مع ضرورة استقلالية قانون البيئة عن هذا الإطار بتركه قانونا يشمل المفاهيم والخصائص المقترنة بعناصر البيئة، وترك كل ماله علاقة بمجال العقوبات إلى النص المتعلق بالجريمة البيئية .

- لا يمكن التركيز في الجريمة البيئية على مسألة توقيع العقوبة فقط ولكن لا بد من العناية بمسألة إعادة الأوضاع كما كانت قبل حدوث الضرر حتى وإن كانت تدرج في إطار المسؤولية المدنية .

- إعطاء العناية اللازمة بموضوع المؤسسات المصنفة باعتبارها الغطاء القانوني لمختلف المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتي تتسبب بشكل مباشر في إحداث التلوث البيئي، من خلال ما تفرضه من انبعاثات وغازات سامة والتي تعدّ من أخطر الجرائم البيئية، لذلك يجب تشديد الرقابة على هذا النوع من المؤسسات.

الهوامش:

¹ وهي الجريمة التي ذكرت في القرآن الكريم نتيجة الحسد الذي انتاب قابيل تجاه أخيه هارون يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وَأَنزَلْنَا إِلَيْهِمُ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30)". (سورة المائدة).

² الآية رقم 179 من سورة البقرة، حيث يرى الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة أن الله سبحانه في مخاطبته لأولي العقول، فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض، وقدم بعضكم عن بعض فحييتكم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة. انظر مؤلفه تفسير الطبري، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، ط1، لبنان، 1994، ص483.

³ عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص27-28.

⁴ دمانه الزاهري، البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية - دراسة موضوعية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص23.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، ص06.

⁶ صهيب سهيل غازي زامل، عصماني ليلي، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، الجزائر، المجلد 03، عدد01، 2020، ص121.

⁷ الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، مرجع سابق، ص10.

⁸ الجريدة الرسمية المصرية العدد 5 المؤرخة في 03/02/1994، ص02.

⁹ نصت المادة 01 من القانون رقم 42 الصادر في 29/06/2014 المتعلق بقانون حماية البيئة الكويتي المعدل لسنة 2015 على أن البيئة هي "المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من الموائط الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية و المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"، الجريدة الرسمية الكويتية رقم 1192 المؤرخة في 13/07/2014، انظر البوابة الالكترونية الرسمية لدولة الكويت:

<https://e.gov.kw/sites/kg0Arabic/Pages/eServices/LegalPortal/Legal.aspx>

¹⁰ جون فيليب بيرون Jean-Philippe Pierron، أستاذ الفلسفة بجامعة بورغندي، ديجون بفرنسا.

¹¹ Jean-Philippe Pierron, Les Cahiers de la Justice, N°3, Dalloz, France, 2019, p 417.

¹² سالمى عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص91.

¹³ عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص50.

¹⁴ سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص12.

¹⁵ الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08/02/1983، ص380.

¹⁶ الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، ص06.

¹⁷ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص364.

¹⁸ نفس المرجع، ص364-365.

¹⁹ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص365.

²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، ص06.

²¹ إننا في هذه الحالة نحتاج إلى موقف المحكمة الدستورية لاحقا في إطار صلاحياتها التفسيرية ومدى التقيد الحرفي بمضامين المادة الدستورية، وذلك تبين مصطلح "القانون" الذي استخدمه الدستور الحالي في تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، فهل يقصد به القانون بمعناه الضيق أي النص الذي تصدره الغرفة البرلمانية حصرا والمؤكد أنه يندرج ضمن المجال العادي وليس العضوي. أم أنه المعنى الواسع للمصطلح الذي يشمل كل النصوص القانونية لاسيما تلك التي تصدرها مختلف الجهات الإدارية بمختلف مستوياتها في إطار صلاحياتها التنظيمية.

كما تنص المادة 195 من الدستور الجزائري ²².

²³ سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 35-36.

²⁴ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14/06/1995، ص 03.

²⁵ كما تنص المادة 2 من معاهدة ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي.

²⁶ الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 20/01/1981، ص 38.

²⁷ الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 09/10/1991، ص 1823.

²⁸ الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 27/09/1992، ص 1801.

²⁹ الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26/06/1984، ص 959.

³⁰ الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 21/02/2007، ص 7.

³¹ الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 16/04/2006، ص 13.

³² الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 13/07/2008، ص 5.

³³ الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 26/06/2019، ص 28.

³⁴ عزيزة مريم، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر، 2014، ص 61.

³⁵ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص 369.

³⁶ بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 34-35.

³⁷ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 372.

³⁸ الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، مرجع سابق، ص 18.

³⁹ نفس المرجع، ص 14.

⁴⁰ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴¹ Mathilde Hautereau-Boutonnet, Eve Truilhé, des procès pour renforcer l'effectivités du droit de l'environnement, Les Cahiers de la Justice, N°3, Dalloz, France, 2019, p432.

⁴² كما تنص المادة 29 من القانون 10-03، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، مرجع سابق ص 12.

طبقا لما تنص عليه المادة 31 من القانون 10-03، نفس المرجع، ص 13. ⁴³

⁴⁴ الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28/02/2011، ص 09.

⁴⁵ وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 44 من القانون 10-03.

⁴⁶ وذلك في إطار أحكام المواد 45، 46، 47 من القانون 10-03.

⁴⁷ طبقا لما نصت عليه المادة 51 من القانون 10-03.

⁴⁸ أحال المشرع أمر تحديد المواد المعنية بهذه الجرائم البيئية إلى التنظيم كما تنص المادة 52 من القانون 10-03.

⁴⁹ طبقا لما تنص عليه المادة 88 من القانون 10-03.

⁵⁰ كما تنص المادة 89 من القانون 10-03.

⁵¹ طبقا لما تنص عليه المادة 90 من القانون 10-03.

⁵² تظهر الرقابة كأداة قانونية اعترف بها القانون على كل ما يتعلق بالشأن البيئي المحلي، والمؤسسات المصنفة تندرج ضمن الأنظمة القانونية الخاصة، والذي أدرجه المشرع في الفصل الخامس من القانون المتعلق بحماية البيئة، حيث خصص الفرع الأول منه (المواد من 17 إلى 28) إلى المؤسسات المصنفة.

- ⁵³ بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المؤسسات المصنفة) مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، عدد 06، 2016، ص 21.
- ⁵⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2006/06/04، ص 09.
- ⁵⁵ كما تنص المادة 101 من القانون 10-03.
- ⁵⁶ طبقا لأحكام المادة 102 من القانون 10-03.
- ⁵⁷ كما تنص المادة 104 من القانون 10-03.
- ⁵⁸ سالمى عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر كآلية محدثة لحماية الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 284.